له من غير
منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها
ضرر فلا يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في
الام ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم
والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا
لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استيذانها في
المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في
الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في
نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه
غيرها والثيب البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها
وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق
وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامر وهو من رواية الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر
بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة
وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا الا بعد بلوغها
واذنها لان اذن الصغيرة لا يعتد به فامتنع تزويجها
الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند فقد
عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان
يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة تتمة
لو وطيت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت
غورا فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم مما زاده
الرجال خلافه كما ان وصية كلامهم كذلك او ازالت
بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب
ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في

زيادة

زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة
في دعوى البكارة وان كانت فاسقة قاله ابن المقري
بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة بعد العقد وقد
زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه
لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهد اربع
نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او
نحوه او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي واقره
وان افتى ابن الصلاح بخلافه فصل في محرمات
النكاح ومثبتات الخيار فيه والمحرمات على قسمين
تحريم موبد وتحريم غير موبد ومن الاول وان لم يذكره
الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية
كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا
للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل
منها زوجها والموبد بالنص القطعي في الاية الكريمة
الاتية عن قرب اربع عشرة وله ثلاثة اسباب قرابة
ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول فهو القرابة
بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي يحرمن بالنسب
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب
والرضاع ضابطان الاول يحرم نساء القرابة الا من
دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول
الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)